

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة ٢٠١٨ م،
الموافق التاسع عشر من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى جه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار

نواب رئيس المحكمة

والدكتور عبد العزيز محمد سالمان

حضور السيد المستشار

رئيس هيئة المفوضين **طارق عبدالعاليم أبوالعطاطا**

أمين السر

حضور السيد / محمد ناجي عبد السميع

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٣٥ قضائية " تنازع ".

المقامة من

أسامي يونان ثروت إبراهيم

ضد

- ١- رئيس مجلس الوزراء
- ٢- وزير الداخلية
- ٣- وزير التنمية المحلية
- ٤- محافظ الإسكندرية
- ٥- مدير أمن الإسكندرية
- ٦- رئيس حى شرق الإسكندرية

- ٧- محمد مصطفى طه
- ٨- كمال عبدالمنعم فرج حسين
- ٩- جمال شريف محسن محمد
- ١٠- أحمد محمد على إبراهيم

الإجراءات

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بما يأتى :

أولاً: تفسير التنازع بين المادة (٥٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والمادتين (٤، ٣٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: عدم دستورية ما كتب أسفل الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، والمقدمة إلى محكمة جنح أول الرمل، وتملص الحى من المسائلة القانونية، والتوفيق عليها بعدأخذ رأى العضو القانونى بالحى.

ثالثاً: الفصل فى التنازع السلبى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية.

رابعاً: الفصل فى التنازع الإيجابى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية.

خامسًا: الفصل فى التنازع الإيجابى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة القضاء الإدارى، بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر موضوع دعوى الجنح ضد المتهمين القائمين بالأعمال بالعقار رقم ٢٠ خلف شارع بطليموس الفلكى، سابا باشا الإسكندرية، والداعوى أرقام ٢٤٨٥٣ لسنة ٦٧ قضائية، ١٣٧، ١٣٨ لسنة ٦٨ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحصل - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - فيما أشار إليه المدعى من امتلاكه العقار رقم ٢٠ خلف شارع بطليموس الفلكي - سانا باشا - قسم أول الرمل بالإسكندرية، بالميراث عن والده وجده، وأنه قد صدر لذلك العقار قرار ترميم، استخرج على إثره المدعى رخصة ترميم ورخصة إشغال طريق تم تجديدها، وقد قدمت النيابة العامة المدعى عليهما السابع والثامن للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل في القضية رقم ٢٣٥٧١ لسنة ٢٠١٢، متهمة إياهما أنهما بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ قاما بإنشاء وإقامة أعمال أو تعليتها أو تعديلها أو هدمها بدون ترخيص، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ قضت المحكمة بتغريم كل من المتهمين مثل قيمة الأعمال المخالفة، وأن يؤديا للمدعى بالحق المدني مبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، كما قدمت النيابة العامة المدعى عليه العاشر وأخر للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل في القضية رقم ١٥٩٩٠ لسنة ٢٠١٢ متهمة إياهما أنهما بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ أتلافاً عمداً المنقولات المملوكة للمدعى، وجعلها غير صالحة للاستعمال، وترتب على ذلك ضرر مالى يزيد على خمسين جنيهًا، ودخلأ عقاراً في حيازة المدعى بقصد ارتكاب جريمة فيه، وتحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٥/٧، وقد قدمت النيابة العامة كذلك كلاً من عادل شريف عبدالمحسن ومحمد السيد شعبان عيد إبراهيم إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٩١٦٧ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، متهمة إياهما بأنهما تدخلوا في وظيفة

عمومية بأن ادعياً أنهم من رجال مباحث قسم أول الرمل لاستدعاء المدعى لتحرير محضر ضده، دون أن يكون لهم صفة رسمية في ذلك، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر، مع الشغل وكفالة خمسة جنيه لوقف التنفيذ، وإلزامهما بدفع مبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وقدمت النيابة العامة المدعى عليهم من التأمين إلى العاشر للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل في القضية رقم ٤٣١٩ لسنة ٢٠١٣، متهمة إياهم بأنهم في يوم ٢٠١٣/٢/١٧ قاموا بإنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال وتوسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢١ قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل، وكفالة خمسة جنيه لوقف التنفيذ، وغرامة مثل قيمة الأعمال المخالفة، وغرامة ٦١٪ من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، مع إلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، كما قدّمت النيابة العامة المتهمين المذكورين للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل في القضايا أرقام ٥٢٩٩، ٧٢٥٢، ٧٢٦١، ٨٢٢١، ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٣، متهمة إياهم بأنهم في أيام ٢٠١٣/٢/٢٤، ٢١، ٢٨، ٢٠١٣/٤/٧، ٢٠١٣/٣/٢٨، ٢٠١٣/٤/١٠ استأنفوا أعمال البناء السابق إيقافها بالطريق الإداري رغم إعلانهم بذلك، وبجلسات ٢٠١٣/٩/٢١، ٢٠١٣/٩/٢٨، ٢٠١٣/٦/٦ قضت المحكمة في كل من هذه القضايا غيابياً بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيه لوقف التنفيذ، وغرامة مثل قيمة الأعمال المخالفة، وغرامة ٦١٪ من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، وألزمتهم في جميع هذه القضايا - عدا القضية رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل - بأن يؤدوا للمدعى المدني مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وهو ذات ما قضت به محكمة جنح

أول الرمل - على ما أشار إليه المدعي - في القضيتين رقمي ١٠٨٩١، ١١٥٢١ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل بجلسة ٢٠١٣/١٩. هذا وقد عارض المحكوم ضدهم في الدعوى رقم ٨٨٩٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل في الحكم الغيابي الصادر ضدهم، وبجلسة ٢٠١٣/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمين، وإحاله الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، واستندت البراءة إلى الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، الخاصة بإعلان قرار إيقاف الأعمال رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤، والمذيلة بالعبارة التالية "هذا وقد صدرت الشهادة المذكورة بناء على تصريح هيئة المحكمة والطلب المقدم بعد سداد الرسوم المقررة وقدرها أربعة جنيهات وتسعون قرشاً فقط لا غير بموجب الإيصال رقم ٦٨٩٠٩ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩، وذلك دون مسؤولية المحافظة والإدارة الهندسية وحقوق الغير عما ورد بها من بيانات مع حفظ حق الجهة الإدارية في اتخاذ أي إجراءات أخرى. كما أشار المدعي إلى أنه قضى بالبراءة للمتهمين في القضية رقم ١١٨٥٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، والمستأنفة برقم ٣٥٢٦٤ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف برقم ٣٥٢٦٥ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق، بالمخالفة لنص المادة (٥٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وأنه قضى في القضيتين رقمي ٧٢٥٥، ٤٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ جنيه، وغرامة مثلى الأعمال المخالفة، وغرامة ٦١٪ من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، دون الفصل في الشق المدني، فاستأنف المدعي هذين الحكمين بالاستئنافين رقمي ٣١١٣٤، ٣١١٣٥ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق، وقضى في الاستئنافين بجلسة ٢٠١٣/١٠/٧ غيابياً بسقوط الاستئناف، وتم المعاشرة في هذين الحكمين، كما قضى بالإدانة في الدعوى

رقم ٩٢٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، وتأيد هذا الحكم في المعارضة، مع إحالة الشق المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، وكانت النيابة العامة قد قدمت المدعى عليهما الثامن والتاسع للمحاكمة الجنائية في القضية رقم ٥٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، متهمة إياهما بأنهما بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قاما باستئناف أعمال بناء سبق إيقافها، وبجلسة ٢٠١٣/٥/١٤ قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهمين والغرامة، واستئناف المدعى - كمدع بالحق المدني - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٠٧٠ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٢ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، وقد طعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة النقض. كما قدمت النيابة العامة المدعى عليهم من الثامن إلى العاشر إلى المحاكمة الجنائية في القضيتين رقمي ٥٩٥٩، ٦٤٥٤ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، متهمة إياهم بأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧، ٢١، قاما باستئناف أعمال بناء سبق إيقافها، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢١ قضت المحكمة في القضيتين غيابياً بحبس المتهمين والغرامة، واستئناف المدعى - كمدع بالحق المدني - هذين الحكمين بالاستئنافين رقمي ٢٧٦٩٣، ٢٧٧٩٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة ٢٩، ٣٠ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، وقد طعن المدعى على هذين الحكمين أمام محكمة النقض، وقد قدمت النيابة العامة المدعى للمحاكمة الجنائية في القضايا أرقام ١٧٧٠٩، ٢٤٠٤٨ لسنة ٢٠١٢، ٣٧٦٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل، متهمة إياه بإشغال الطريق بدون ترخيص، وصدرت فيها أوامر جنائية بجلسات ٢٠١٢/٩/٢٠، ٢٠١٢/١٢/٢٤، ٢٠١٢/٢٤، ٢٠١٣/٢/٢٤، بتغريميه ١٠٠ جنيه والإزاله، وقد عرض المدعى فيها، وقضى في كل معارضة بسقوط الأمر الجنائي، وتغريم المدعى ١٠٠ جنيه، وضعف رسم النظافة، وخمسة أضعاف رسم الإشغال، فاستأنف المدعى هذه الأحكام بالاستئنافات أرقام ٢٧٧٩٩

٢٧٨٠١، ٢٠١٣ لسنة ٢٧٨٠١ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، التي قضى فيها بجلسة ٢٠١٣/٩ بالبراءة، كما استأنف المدعى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٤٥٠ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الرمل بالاستئناف رقم ٣٦٨٦٦ لسنة ٢٠١٣ مستأنف شرق الإسكندرية، قضى فيه بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢ غيابياً بسقوط الاستئناف. وقد أقام المدعى أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٢١٨٥٣ لسنة ٦٧ قضائية، ضد المدعى عليهم من الأول إلى الثالث، وآخرين، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بسرعة تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة للعقار رقم ٢٠ خلف شارع بطليموس بالإسكندرية، وتمكينه منه. وأقام المدعى كذلك أمام المحكمة ذاتها الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ٦٨ قضائية، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء الإسكندرية، وآخرين، والدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٦٨ قضائية، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة مرفق الصرف الصحي بالإسكندرية، وآخرين، والدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية المقامة كذلك، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب بالإسكندرية وآخرين، وطلب في كل منها بوقف التعامل على العقار المملوك له، وما يترتب على ذلك من آثار. وإذا ارتأى المدعى أن ثمة تنازعاً سلبياً وإيجابياً على الاختصاص في الحالات المعروضة، فقد أقام دعواه، للفصل في هذا التنازع، وتفسير النصوص المار ذكرها، والفصل في المسألة الدستورية التي عين نطاقها على النحو المتقدم بيانه تفصيلاً.

وبجلسه ٢٠١٨/٤/٧، قدم المدعى مذكرة وخمس حواضط مستندات، حوت صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦، من محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ٢١٨٥٣ لسنة ٦٨ قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى،

وشهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم بالطعن رقم ٤٣٩٢٥ لسنة ٦٠ قضائية عليا، وكذا صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٣١ في الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ٦٨ قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى، وصورة ضوئية من شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٢٣٥ لسنة ٦٢ قضائية عليا، وصورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/٣١ في الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٦٨ قضائية، القاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية، وقامت أمامها برقم ٢٠١٧/١٠/٣١ لسنة ٢٠١٦ مدنى كلى الإسكندرية، وقضت فيها بجلسة ٢٠١٧/١٠/٣١ بـالـلـازـمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ بـصـفـتـهـماـ الـمـسـؤـلـينـ عـنـ إـدـارـةـ مـرـفـقـ الـصـرـفـ الصـحـىـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ بـمـنـعـ التـعـامـلـ عـلـىـ عـقـارـ رقمـ ٢٠ـ خـلـفـ شـارـعـ بطـلـيمـوسـ الفـلـكـىـ،ـ سـابـاـ باـشاـ،ـ قـسـمـ الرـمـلـ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ كـمـ حـوتـ حـوـافـظـ المـقـدـمـةـ منـ المـدـعـىـ صـورـةـ ضـوـئـيـةـ مـنـ حـكـمـ الصـادـرـ بـجـلـسـةـ ٢٠١٥/٨/٣١ـ فيـ الدـعـوىـ رقمـ ١٣٩ـ لـسـنـةـ ٦٨ـ قضـائـيـةـ،ـ القـاضـىـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ،ـ وـصـورـةـ ضـوـئـيـةـ مـنـ شـهـادـةـ مـنـ جـوـلـ المحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ العـلـيـاـ تـفـيدـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـطـعـنـ رقمـ ٤٢٣٧ـ لـسـنـةـ ٦٢ـ قضـائـيـةـ عليـاـ،ـ وـكـذـاـ عـدـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ الـابـتدـائـيـةـ،ـ وـمـحـكـمـةـ جـنـحـ أـوـلـ الرـمـلـ،ـ وـمـحـكـمـةـ جـنـحـ مـسـتـأـنـفـ شـرـقـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ وـشـهـادـاتـ مـنـ وـاقـعـ جـداـولـ تـاكـ المحـاـكمـ.

وحيث إنه في خصوص طلب المدعى القضاء بعدم دستورية ما كتب أسفل الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، والمقدمة إلى محكمة جنح أول الرمل، فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها يسبق الخوض في شروط قبولها أو موضوعها، ولما كان الدستور

الحالى قد عهد بنص المادة (١٩٢) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد بين اختصاصاتها، وحدد ما يدخل فى ولايتها حصرًا، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وينحصر هذا الاختصاص فى النصوص التشريعية أيًّا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أصدرتها، فلا تتبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتتقبض تلك الرقابة - تبعاً لذلك - عمما سواها.

وحيث إن الشهادة التى يطلب المدعى القضاء بعدم دستورية ما دون من عبارات بأسفلها، والصادرة من حى شرق الإسكندرية، وما ارتآه المدعى فى شأنها والذى جاء مجھلاً، فإن هذه الشهادة ومحتوها، لا تنطوى على قواعد تنظيمية عامة، ولا تعد من النصوص التشريعية، التى عقد الدستور وقانون هذه المحكمة لها ولية الرقابة القضائية على دستوريتها، مما يتquin معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب والفصل فيه.

وحيث إنه عن طلب المدعى تفسير نص المادة (٥٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ونصى المادتين (٣٧٧ و٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية، بما يزيل التنازع الذى يدعى به بينهم، فإن من المقرر أن طلب التفسير التشريعى الذى تنظره هذه المحكمة، وفقاً لنص المادة (٣٣)

من قانونها، لا يقدم إلا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب (النواب حالياً) أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية (حالياً مجلس الهيئات القضائية، المنشأ بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨) في شأن مجلس الهيئات القضائية إذا كان للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية، وكان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه، تباين معه الآثار القانونية التي يرتديها فيما بين المخاطبين بأحكامه. لما كان ذلك، فإن طلب المدعى تفسير النصوص المشار إليها، لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتغير معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب.

وحيث إنه في خصوص طلب المدعى الفصل في التنازع السلبي والإيجابي بين محكمة الإسكندرية الابتدائية، فإن حقيقة طلبات المدعى على نحو ما ضمنه صحيفة دعواه، إنما تنصب على الفصل في التنازع الذي يدعى به بين محكمة جنح أول الرمل ومحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية، في الجناح السالف بيانها، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية، لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه - سواء كان إيجابياً أو سلبياً - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلياً عنها، فإذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، كانت المحكمة العليا في هذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولادة الفصل فيه، وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها.

وحيث إن ذلك التنازع المدعى به - وبفرض وجوده - لا يعتبر قائماً بين جهتين مختلفتين من جهات القضاء في تطبيق أحكام البند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة، باعتباره مردداً بين محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة هي جهة القضاء العادى، فإن الحكم بعدم قبول هذا الطلب يكون متعيناً.

وحيث إنه عن طلب المدعى الفصل في التنازع الإيجابي بين محاكم جهة القضاء العادى، المتمثلة - على نحو ما يتبع من حقيقة طلبات المدعى - في محكمة جنح أول الرمل ومحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية، في خصوص الجنح المشار إليها آنفاً، ومحكمة القضاء الإداري المقام أمامها الدعاوى أرقام ٢١٨٥٣ لسنة ٦٧ قضائية، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية، فإن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إدراهما عن نظرها، أو تتخليان معًا عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وأن تستمر كل منهم متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشروع إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من القانون ذاته على أنه يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه"، بما مؤده أن وضع طلب التنازع إنما يتحدد بالحالة التي تكون عليها المنازعة الموضوعية أمام كل من جهتي القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص، في تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة

إلى هذه المحكمة، دونما اعتداد بما تكون أى من هاتين الجهات قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق اختلاف الواقع المنسوب للمتهمين ارتكابها في الجنج المشار إليها، عن المسألة المطروحة على محكمة القضاء الإداري في كل من الدعاوى المشار إليها، إذ ينصب موضوع الدعوى رقم ٢١٨٥٣ لسنة ٦٨ قضائية على طلب القضاء بصفة مستعجلة بسرعة تنفيذ قرار الإزالة الصادر للعقار موضوع التداعى، وتمكين المدعى منه، على حين يتحدد موضوع الدعاوى أرقام ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ لسنة ٦٨ قضائية في طلب الحكم بوقف التعامل على ذلك العقار، وما يتربى على ذلك من آثار. ومؤدى ذلك استقلال الدعاوى الجنائية المطروحة على محكمتى الجنج والجنج المستأنفة المشار إليهما، عن الدعاوى المطروحة على جهة القضاء الإداري، إذ إن لكل منها موضوعها وخصائصها، بما لازمه انتقاء مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص المعروضة لاختلاف الموضوع بين الدعاوى المقامة أمام كل من جهتى القضاء العادى والإدارى، الأمر الذى يتبعن معه القضاء بعدم قبول الدعوى، دون الاعتداد بما اتخذته جهات القضاء سالفه الذكر فى شأن تلك الدعاوى، وما أصدرته بشأنها من أحكام فى تاريخٍ تالٍ لتقديم طلب تعين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر